

القانون الأساسي

للجمعية المغربية لمهنيي المستلزمات الطبية

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 كما وقع تتيمة فيما بعد وخاصة بموجب الظهير الشريف رقم 1-73-285 الصادر ب 6 ربيع الأول 1393 الموافق 10 أبريل 1973 والظهير رقم 1-2-206 الصادر 12 جمادى الأولى 1423 الموافق 23 يوليوز 2002، و الظهير الشريف رقم 1,39.09 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2009 .

و طبقا للفصل الثامن من الدستور المغربي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011.

تأسست جمعية تحمل اسم

« الجمعية المغربية لمهنيي المستلزمات الطبية »

Association Marocaine des professionnelles des dispositifs médicaux

ويشار إليها اختصارا ب «AMPDM»، و يشار إليها في باقي مواد هذا القانون بمصطلح "الجمعية".

و قد تم تعديل قانونها الأساسي بموجب الجمع العام المنعقد بتاريخ 10-01-2015 و الذي أصبح ينص على ما يلي:

الفصل الأول: التعريف بالأهداف والمقر والاستقلالية

المادة الأولى: التعريف

الجمعية المغربية لمهنيي المستلزمات الطبية هي هيئة وطنية لتمثيل وتنظيم وتأطير المهنيين المنضوين تحت لوائها وهي مستقلة في تدبير شؤونها واتخاذ قراراتها.

المادة الثانية: الأهداف

تسعى الجمعية بجميع الوسائل المشروعة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التمثيل والدفاع عن مصالح المنخرطين المادية والمعنوية وحقوقهم المكتسبة المشروعة .
- تكوين الأعضاء المنخرطين وتأهيلهم للقيام بواجبهم المهني بكفاءة عالية.

- المساهمة في أي نقاش أو مشاريع قوانين أو نصوص تطبيقية تخص مصلحة المنخرطين وتتعلق بتنظيم مهنتهم.
- تطوير منظومة التسيير والتدبير للرفع من مردودية مقاولات الأعضاء المنخرطين.
- التعاون والتنسيق مع جميع الهيئات والجمعيات الأخرى العاملة في قطاع الصحة من أجل المساهمة في تطوير القطاع الصحي بالمغرب.
- العمل بكافة الوسائل المشروعة على جعل مهنة مهنيي المستلزمات الطبية والمواد الصيدلانية الموازية غير الدوائية مهنة منظمة بمقتضى القانون.
- يلتزم الأعضاء بالانضباط والعمل على تحقيق أهداف الجمعية و أي تصرف أو سلوك يصدر عن أي عضو من أعضاء الجمعية، بغض النظر عن المهام التي يتولاها داخل أجهزة الجمعية، لا يندرج في إطار تحقيق هذه الأهداف أو يناقضها يتحمل تبعاته بصفة شخصية العضو الذي صدر عنه هذا السلوك أو التصرف.

المادة الثالثة: المقر

يوجد مقر الجمعية بالعنوان التالي: زنقة مرج رقم 1 عمارة 8 حسان الرباط. ويمكن تغييره تبعا للظروف، بقرار من طرف الجمع العام الوطني، أو بقرار أغلبية أعضاء المكتب المسير و مصادقة مجلس التنسيق الوطني.

المادة الرابعة: الاستقلالية

تعتبر الجمعية مستقلة عن أي تنظيم نقابي أو حزبي أو ديني.

الفصل الثاني: العضوية في الجمعية وشروطها

المادة الخامسة:

يمكن لكل شخص ذاتي أو معنوي الانخراط في هذه الجمعية، شريطة أن تكون له صفة مهني المستلزمات الطبية أو مهني المواد الصيدلانية الموازية غير الدوائية.

في حال وفاة الشخص الذاتي أو في حال ما إذا فقد صفة مهني المستلزمات الطبية أو مهني المواد الصيدلانية الموازية غير الدوائية لأي سبب كان، يفقد بالضرورة صفة منخرط في الجمعية.

و إذا كان هذا الشخص الذاتي يتولى إحدى المسؤوليات داخل إحدى أجهزة الجمعية، يحق لأعضاء هذا المكتب تعيين عضو من بين المنخرطين لإتمام النصاب طيلة المدة المتبقية من الولاية.

إذا تعلق الأمر بأحد أعضاء المكتب المسير يتخذ قرار التعيين من طرف أغلبية أعضاء المكتب ،
و لا يكون ساريا إلا بعد مصادقة مجلس التنسيق الوطني مع ضرورة انجاز محضر بذلك.
إذا تعلق الأمر بأحد أعضاء مجلس التنسيق الوطني يتخذ قرار التعيين من طرف أغلبية أعضاء
مع ضرورة انجاز محضر بذلك.

لا يتولى بالضرورة العضو المعين نفس المنصب داخل المكتب الذي كان يتولاه العضو السابق
الذي فقد عضويته ، إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء المكتب المعني بهذا التغيير، وعند الاقتضاء يتم إعادة
الاتفاق على توزيع المناصب بين أعضاء هذا المكتب وفق ما هو مقرر في هذا القانون مع ضرورة انجاز
محضر بذلك.

المادة السادسة:

يتم تمثيل الشخص المعنوي داخل الجمعية من طرف مسيره أو ممثله القانوني مع ضرورة الإدلاء
بما يثبت ذلك.

تكون للشخص المعنوي نفس حقوق وواجبات الشخص الذاتي.
يمارس المسير أو الممثل القانوني حق الترشح و التصويت باسم الشخص المعنوي و يمارس
المهام الموكولة إلى الشخص المعنوي الذي تم انتخابه لعضوية إحدى هياكل الجمعية.
المسير أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يفقد صفته كمسیر أو كممثل قانوني لهذا
الشخص المعنوي لأي سبب كان، يفقد بالضرورة صفة تمثيل الشخص المعنوي داخل الجمعية، و يحق
لهذا الشخص المعنوي تعيين من يمثله داخل الجمعية.

و إذا كان هذا الشخص المعنوي يتولى إحدى المسؤوليات بواسطة ممثله داخل إحدى مكاتب
الجمعية، فان تعيين ممثل جديد عنه لا يعطيه الحق في تولي نفس المنصب الذي كان يتولاه بواسطة ممثله
السابق، إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء المكتب المعني بهذا التغيير، و عند الاقتضاء يتم إعادة الاتفاق على
توزيع المناصب بين أعضاء هذا المكتب وفق ما هو مقرر في هذا القانون مع ضرورة انجاز محضر
بذلك.

المادة السابعة:

في حال انحلال الشخص المعنوي أو تصفيته، يفقد بالضرورة صفة المنخرط داخل الجمعية و
يفقد بالتبعية مسيره أو ممثله القانوني صفة التمثيل داخل الجمعية.
يكون المسير أو الممثل القانوني للشخص المعنوي المنحل أو الذي تمت تصفيته ملزم بإبلاغ
الجمعية بواقعة الحل أو التصفية فور تحققها، و لا يحق له الاستمرار في تمثيله داخل الجمعية.

و إذا كان هذا الشخص المعنوي يتولى إحدى المسؤوليات داخل إحدى أجهزة الجمعية، يحق لأعضاء هذا المكتب تعيين عضو من بين الأعضاء المنخرطين لإتمام النصاب طيلة المدة المتبقية من الولاية.

إذا تعلق الأمر بأحد أعضاء المكتب المسير يتخذ قرار التعيين من طرف أغلبية أعضاء المكتب ، و لا يكون ساريا إلا بعد مصادقة مجلس التنسيق الوطني مع ضرورة انجاز محضر بذلك.

إذا تعلق الأمر بأحد أعضاء مجلس التنسيق الوطني يتخذ قرار التعيين من طرف أغلبية أعضائه مع ضرورة انجاز محضر بذلك.

لا يتولي العضو المعين نفس المنصب داخل المكتب، الذي كان يتولاه العضو السابق الذي فقد عضويته، إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء المكتب المعني بهذا التغيير، وعند الاقتضاء يتم الاتفاق على إعادة توزيع المناصب بين أعضاء هذا المكتب وفق ما هو مقرر في هذا القانون مع ضرورة انجاز محضر بذلك.

المادة الثامنة : شروط العضوية داخل الجمعية

يكون انخراط الأعضاء داخل الجمعية و بالتالي اكتسابهم صفة منخرطين متوقفا على تحقق الشروط التالية:

-قبول عضويته من طرف المكتب المسير.-أداء الاشتراك السنوي المحدد في ألف درهم (1000 درهم) كحد أدنى، و يمكن مراجعتها من طرف مجلس التنسيق الوطني. يتم أداء الاشتراك السنوي عن طريق تحويل بنكي إلى حساب الجمعية أو بواسطة شيك مسحوب في اسم الجمعية.

-التوفر على ضريبة تجارية بالنسبة للأشخاص الذاتيين، أو سجل تجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين يتضمن اسم و صفة الممثل القانوني.

-أن يكون في وضعية قانونية سليمة اتجاه الضوابط والقوانين الجاري بها العمل.

المادة التاسعة:

تمنح العضوية الشرفية بقرار من المكتب المسير و بموافقة مجلس التنسيق الوطني لكل من قدم خدمات كبرى للجمعية و للأصدقاء المتعاونين مع الجمعية.

لا تخول العضوية الشرفية الحق في التصويت و لا الترشيح .

الفصل الثالث: حق الترشيح و التصويت

المادة العاشرة:

تعتمد الجمعية في انتخاب هيكلها و تسييرها على مبادئ الديمقراطية، و بالتالي يمكن لكل عضو منخرط المساهمة في:

-أنشطة الجمعية واتخاذ القرارات داخل أجهزتها التنظيمية عبر الآليات القانونية المنصوص عليها في القانون الأساسي و كذا القانون الداخلي.

- الترشيح بكل حرية لعضوية إحدى هيكلها و أجهزتها و فق القانون الأساسي.
- التصويت لاختيار أعضاء الهياكل و الأجهزة و فق ما هو محدد في القانون الأساسي.

الفصل الرابع: أجهزة الجمعية واختصاصاتها

المادة الحادية عشر:

تسير الجمعية من طرف الأجهزة التالية كل حسب اختصاصه:

- الجمع العام الوطني.
- المكتب المسير.
- مجلس التنسيق الوطني.

الباب الأول: الجمع العام الوطني

المادة الثانية عشر:

يتكون الجمع العام الوطني من كل الأعضاء المنخرطين في الجمعية بصفة نظامية و الذين لم يتخذ في حقهم أي قرار بسقوط الحق في العضوية أو بتجميدها.

المادة الثالثة عشر:

يعتبر الجمع العام الوطني أعلى جهاز تقريري في الجمعية. ويختص بما يلي:

- تحديد التوجهات العامة للجمعية.
- المناقشة والمصادقة على التقريرين الأدبي والمالي.

- انتخاب أعضاء المكتب المسير.
- انتخاب أعضاء مكتب التنسيق الوطني
- البت في طلب الاستقالة المقدم من طرف أعضاء المكتب المسير مجتمعين.
- البت في طلب الاستقالة المقدم من طرف أعضاء مجلس التنسيق الوطني مجتمعين.
- تعديل القانون الأساسي للجمعية بقرار يصوت عليه أغلبية الأعضاء. ويترتب عن أي تعديل في القانون الأساسي للجمعية إشعار السلطات طبقاً للقوانين الجاري بها العمل .

المادة الرابعة عشر:

ينعقد الجمع العام الوطني العادي مرة كل سنتين، وبشكل استثنائي في أي وقت بطلب من 1/3 الأعضاء المنخرطين؛ أو بطلب من أغلبية أعضاء المكتب المسير شريطة موافقة مجلس التنسيق الوطني أو بطلب من رئيس الجمعية.

ينعقد الجمع العام الوطني العادي أو الاستثنائي بحضور ثلثي أعضائه، غير انه في الحالة التي لا يكتمل فيها النصاب يقوم الرئيس أو نائبه عند الاقتضاء برفع الجلسة، و يكون انعقاد الجمع العام الوطني صحيحاً بمن حضر بعد مرور ساعة و يشار إلى ذلك في محضر الاجتماع.

يتخذ الجمع العام الوطني قراراته بتصويت أغلبية أعضائه ، الأغلبية النسبية، يمكن اللجوء إلى التصويت عن طريق رفع الأيدي على أن يتم تحديد عدد الأصوات في محضر الاجتماع.

الباب الثاني: المكتب المسير

المادة الخامسة عشر: انتخاب أعضاء المكتب المسير

يتكون المكتب المسير من إحدى عشر (11) عضواً منتخباً من الجمع العام الوطني عن طريق الاقتراع باللائحة.

يتم إعداد لوائح بأسماء المرشحين الذاتيين و أسماء المسيرين أو الممثلين القانونيين للأشخاص المعنوية المرشحة، لعضوية المكتب المسير من طرف اللجنة المنظمة باقتراح من المرشحين، ويتم تحديد وكلاء عن كل لائحة، و تضم كل لائحة إحدى عشر (11) عضواً و تعرض على عموم المنخرطين الحاضرين في الجمع العام الوطني.

لا يحق لكل منخرط الترشح في أكثر من لائحة واحدة.

يقوم كل منخرط له حق التصويت حاضر في الجمع العام الوطني، باختيار لائحة واحدة من بين اللوائح المرشحة.

اللائحة التي حصلت على اكبر عدد من الأصوات تكون هي اللائحة الفائزة ويتشكل المكتب المسير من أعضائها.

في حال تعادل الأصوات يلجأ إلى دورة ثانية من التصويت بين اللوائح المتعادلة. و في حال تعادل الأصوات للمرة الثانية يتم اللجوء إلى القرعة تجريها اللجنة المنظمة بشكل علني أمام الجمع العام الوطني. تكون اللائحة التي تم اختيارها عن طريق القرعة هي اللائحة الفائزة ويتشكل المكتب المسير من أعضائها.

يتم انتخاب أعضاء المكتب المسير لمدة سنتين، و يمكن التمديد لأعضاء المكتب مجتمعين بقرار يتخذه ثلثي أعضاء الجمع العام الوطني العادي مرة واحدة غير قابلة للتجديد.

المادة السادسة عشر:

في حال انتهاء ولاية المكتب المسير لأي سبب كان، تتولى لجنة تحضيرية، تتكون من خمسة منخرطين من غير المرشحين، الإشراف على تسيير أعمال المجلس الوطني العادي و الاستثنائي، يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة من طرف الجمع العام الوطني تحت إشراف المكتب المسير الذي انتهت ولايته لأي سبب كان. تشرف هذه اللجنة على انتخاب أعضاء المكتب المسير الجديد وفق ما هو مسطر في هذا القانون، يتولى هذا المكتب تدبير باقي المراحل و اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية فور انتخابه.

المادة السابعة عشر : أعضاء المكتب المسير

يقوم أعضاء المكتب المسير، فور انتخابهم من طرف الجمع العام الوطني، باختيار من بينهم بالتوافق:

- الرئيس و نائباه الأول و الثاني؛
- الكاتب العام و نائبه؛
- أمين المال و نائبه؛
- أربعة مستشارين

ينجز محضر في الموضوع يوقع عليه بدون تحفظ كل أعضاء المكتب المسير.

المادة الثامنة عشر: مهام المكتب المسير

- يعتبر المكتب المسير الجهاز التنفيذي للجمعية, حيث يسهر على تنفيذ قرارات الجمع العام.
- يتولى المكتب المسير بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في مواد هذا القانون القيام بالمهام التالية:
- إعداد القانون الداخلي للجمعية و يعرضه على مجلس التنسيق الوطني من اجل المصادقة عليه.

- السهر على إعداد برامج و خطط العمل وفقا لتوجهات وتوصيات الجمع العام مع الحرص على تطبيقها على ارض الواقع, وكذا إعداد التقارير اللازمة و القيام بالدراسات المختلفة وإحداث لجان عمل من بين أعضائه أو الأعضاء المنخرطين.
- يتلقى طلبات الانضمام إلى الجمعية و طلبات الاستقالة الفردية و يبت فيها.
- يتخذ قرار بإقالة الرئيس بأغلبية أعضائه و يعرضه على مجلس التنسيق الوطني للمصادقة عليه.
- _ يبت في طلب الاستقالة المقدم من طرف أي عضو من أعضاء.
- يبت في مسالة المنخرطين أو أعضاء الأجهزة المسيرة للجمعية الذين تبت في حقهم بعض الأفعال التي تنتافى و أهداف الجمعية و تخل بالضوابط المهنية و يتخذ قرارا إما بتجميد العضوية لمدة محددة ، أو قرارا بالإقالة أو سقوط العضوية ، غير أن هذه القرارات لا تصبح نافذة إلا بعد مصادقة مجلس التنسيق الوطني عليها.
- يعقد المكتب المسير اجتماعاته مرة كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من الرئيس أو بدعوة موقعة من طرف خمسة من أعضائه.
- لا تعتبر اجتماعات المكتب المسير قانونية إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل وتتخذ قراراته بالأغلبية النسبية مع ضرورة انجاز محضر بذلك.
- لا يمكن إقامة أي دعوى قضائية باسم الجمعية دون موافقة صريحة من المكتب المسير إلا انه يمكن مباشرة كافة الإجراءات الضرورية للدفاع عن مصالح الجمعية في الدعوى و الشكايات المقامة ضدها.
- يتولى جمع المعطيات و البيانات المتعلقة بالأعضاء المنخرطين و استعمالها للدفاع عن مصالحهم المهنية ، مع ضرورة التزام أعضائه بحفظ هذه المعطيات و عدم إفشاء أسرار المنخرطين.
- لا يمكن إنابة احد من الأغيار أو من المنخرطين لتمثيل احد الأعضاء في اجتماعات المكتب المسير.
- لا يمكن تفويض أي اختصاص من اختصاصات المكتب لأي جهاز آخر من أجهزة الجمعية.

المادة التاسعة عشر : أعضاء المكتب المسير و مهامهم:

الرئيس:

- ينفذ قرارات المكتب و يسهر على حسن تطبيقها و يقوم بتمثيل الجمعية لدى السلطات وأمام القضاء ، و أمام كل الهيئات و الأغيار.
- يوقع بصفته هذه كل الكتابات و الرسائل التي تنجزها الجمعية سواء بناء على القرارات التي تتخذها أجهزة الجمعية، أو في إطار ممارسة المهام الموكولة إليه.

بالنسبة للاجتماعات التي تعقدتها الجمعية مع السلطات الوصية على القطاع و المؤسسات الدستورية يتم تمثيل الجمعية من طرف الرئيس أو احد نوابه ، و عضوين على الأقل من المكتب المسير يتم تعيينهم من طرف هذا المكتب، و يوقعون معه بهذه الصفة المحاضر المنجزة بشأن هذه الاجتماعات. يلتزم بعرض كل القضايا و الملفات التي تطرح عليه على أنظار المكتب المسير للبت فيها واتخاذ القرار الملائم بشأنها.

- يترأس اجتماعات المكتب المسير و الجمع العام الوطني و مجلس التنسيق الوطني .
- يكون صوت الرئيس مرجحا في حال تعادل الأصوات، إذا ما تم اللجوء إلى التصويت داخل مكاتب الجمعية لاتخاذ بعض القرارات.

نائب الرئيس:

يساعدا الرئيس في مهامه و ينوبا عنه عند غيابه، وفق الترتيب التالي: ينوب عنه النائب الأول و في حال غيابه هو أيضا ينوب عنه النائب الثاني.

أمين المال:

يقوم بضبط حسابات الجمعية وجميع أعمال تحصيل و ارجاء الانخراط و ضبط مداخيل الجمعية و نفقاتها و إثبات ذلك وفق ما هو محدد في القانون الداخلي و المقننات القانونية الجاري بها العمل . كما يقوم بتنسيق مع الرئيس بفتح حساب بنكي باسم الجمعية و يشرف على عمليات الإيداع في حساب الجمعية و السحب منه.

يجب أن تكون جميع سندات الإنفاق و الشيكات تحمل توقيع الرئيس أو نائبه و أمين المال أو نائبه.
- لا يمكن سحب أي مبلغ يتعدى عشرة آلاف درهم من حساب الجمعية إلا بقرار صريح من المكتب المسير.

- يتولى تدبير السيولة المتواجدة في الصندوق الداخلي للجمعية.
كما يعمل على التنسيق مع المحاسب الذي يعينه المكتب المسير و إمداده بكل الوثائق للإشراف على تتبع محاسبة مالية الجمعية وإعداد جدول سنوي محاسبي يبين نفقات و مداخيل الجمعية.

نائب أمين المال:

يساعد الأمين في مهامه و ينوب عنه عند غيابه .

الكاتب العام:

يتكلف بإعداد و جمع المراسلات و محاضر الاجتماعات و الاستدعاءات و إثبات ذلك، وهو المسؤول عن وثائق الجمعية و ضبطها و حفظها و توثيقها و إمداد المكتب المسير وكذا مجلس التنسيق الوطني بنسخ منها ، و كذا إعداد الملفات المتعلقة بالقضايا التي ستعرض على أجهزة الجمعية.

إعداد الإعلانات و إعداد جدول أعمال الجلسات بتنسيق مع الأجهزة المعنية بهذه الإعلانات والجلسات التي يجب أن تكون موقعة من طرف أعضائها.

يسهر على انجاز المحاضر التي تنجزها أجهزة الجمعية أثناء اجتماعاتها بتنسيق مع هذه الأجهزة، و تضمينها المقتضيات التي يطلب منه أعضاءها تضمينها في المحاضر و يقدمها للتوقيع من طرف الأعضاء الحاضرين في الاجتماعات كما يسهر على توثيق هذه المحاضر و حفظها و إمداد أعضاء الأجهزة بنسخ منها عند الاقتضاء.

كما يسهر على تهيئة الأجواء اللازمة لعقد اجتماعات المكتب المسير و مجلس التنسيق الوطني والجمع العام الوطني و جميع الأنشطة التي تقوم بها الجمعية ويسهر على التنسيق بين أجهزة الجمعية .

نائب الكاتب العام:

يساعد الكاتب العام في مهامه و ينوب عنه عند غيابه .

المستشارون:

يقومون بمساعدة جميع الأعضاء في مهامهم و الوقوف على تتبع السير الطبيعي للمكتب .

الباب الثالث: مجلس التنسيق الوطني

المادة العشرون:

يتكون مجلس التنسيق الوطني من عشرين عضوا ، بالإضافة إلى أعضاء المكتب المسير.

المادة الحادية والعشرون:

يتم انتخاب أعضاء مجلس التنسيق الوطني من الجمع العام الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر، و هم المترشحون الذين حصلوا على المراتب العشرين الأولى من حيث عدد الأصوات.

يتم إعداد لائحة بأسماء المرشحين و صفاتهم لعضوية مجلس التنسيق الوطني من طرف لجنة منظمة خاصة تتشكل أساسا من خمسة أعضاء يعينهم المكتب المسير، و تعرض هذه اللائحة على عموم المنخرطين الحاضرين في الجمع العام الوطني.

يقوم كل منخرط باختيار أسماء عشرين مرشحا من بين الأسماء المضمنة في اللائحة على الأكثر، تحت طائلة إلغاء ورقة التصويت في حالة تجاوز عدد الأسماء المختارة عشرون إسما.

المادة الثانية والعشرون:

يتم اختيار العشرون مرشحا الأوائل الذين حصلوا على اكبر عدد من الأصوات و يكونوا هم أعضاء مجلس التنسيق الوطني بالإضافة إلى أعضاء المكتب المسير. في حال تعادل الأصوات يلجأ إلى إجراء القرعة بين المترشحين المتعادلين لإتمام النصاب القانوني لأعضاء مجلس التنسيق الوطني.

المادة الثالثة والعشرون:

يتم انتخاب أعضاء مجلس التنسيق الوطني لمدة سنتين، و يمكن التمديد لأعضاء هذا المجلس مجتمعين بقرار يتخذه ثلثي أعضاء الجمع العام الوطني مرة واحدة غير قابلة للتجديد.

المادة الرابعة و العشرون:

في حال ما إذا لم يتم انتخاب كل أعضاء مجلس التنسيق الوطني لأي سبب من الأسباب يكون مجلس التنسيق الوطني مكتمل النصاب بانتخاب عشرة أعضاء على الأقل إلى جانب أعضاء المكتب المسير. و في الحالة التي التي يفقد فيها عضو أو أكثر من أعضاء مجلس التنسيق الوطني عضويتهم داخل هذا المجلس لأي سبب كان ، و تعذر إعادة تعيين أو انتخاب من يعوضهم كلهم أو البعض منهم لأي سبب من الأسباب، يكون مجلس التنسيق الوطني مكتمل النصاب بعشرة أعضاء على الأقل إلى جانب أعضاء المكتب المسير و تكون قراراته صحيحة و ناجزة.

المادة الخامسة و العشرون:

تتحدد صلاحيات مجلس التنسيق الوطني في:

- تتبع المكتب المسير في تنفيذ المقررات المنبثقة عن الجمع العام الوطني.
- إخبار المكتب المسير بكل المستجدات المتعلقة بقطاع الصحة وأحوال المهنيين المنخرطين على مستوى الوطني.

- الإشراف على وضع إستراتيجيات جهوية لتيسير تنفيذ قرارات الجمع العام الوطني.
- تقييم الأداء العام داخل الجهات للأنشطة الموازية للجمعية.
- القيام بكل أنشطة إشعاعية وتضامنية مع كل الفئات الفاعلة في القطاع الصحي بالمغرب.
- المصادقة على بعض قرارات المكتب المسير و فق ما هو منصوص عليه في القانون الأساسي و النظام الداخلي.

- المصادقة على القانون الداخلي للجمعية الذي يضعه المكتب المسير.

المادة السادسة والعشرون:

ينعقد مجلس التنسيق الوطني مرة كل ستة أشهر واستثناء بدعوة من الرئيس أو بدعوة من 1/3 أعضاء المكتب المسير.

الفصل الخامس: موارد الجمعية

المادة السابعة والعشرون:

تتكون موارد الجمعية و ممتلكاتها من :

- واجبات انخراط أعضائها.
- الإعانات والمنح التي تمنحها إياها السلطات العمومية و المجالس المنتخبة.
- إعانات القطاع الخاص.
- المساعدات التي يمكن أن تتلقاها الجمعية من جهات أجنبية أو منظمات دولية مع مراعاة مقتضيات الفصل 32 مكرر من ظهير الحريات العامة.
- المقرات و الأدوات المخصصة لتسيير الجمعية و عقد اجتماعات أعضائها.
- الممتلكات الضرورية لممارسة و انجاز أهداف الجمعية .
- الهبات و الوصايا لفائدة الجمعية.

الفصل السادس: مدة الجمعية و حلها

المادة الثامنة والعشرون:

أسست هذه الجمعية لمدة غير محدودة.

المادة التاسعة والعشرون:

تحل الجمعية بقرار يتخذه ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين في الجمع العام الوطني. في حالة حل الجمعية يعين الجمع العام لجنة لتصفية ممتلكاتها في اجل لا يتعدى ثلاثة اشهر وإسنادها لجمعية أو مؤسسة لها نفس الأهداف .

الفصل السابع: أحكام عامة

المادة الثلاثون

يتم استدعاء المنخرطين و أعضاء أجهزة الجمعية بجميع الوسائل بما فيها البريد الالكتروني ، و يقع الاستدعاء صحيحا إذا تم خلال 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام الوطني العادي أو الاستثنائي، و خمسة أيام قبل تاريخ انعقاد المكتب المسير و سبعة أيام قبل تاريخ انعقاد مجلس التنسيق الوطني بشكل عادي أو استثنائي.

يسهر المكتب المسير للجمعية على استدعاء المنخرطين و إثبات وقوع الاستدعاءات بكل الوسائل أو بواسطة البريد الالكتروني الرسمي للجمعية.

يسهر المنخرطون على إمداد المكتب المسير بعناوين بريدهم الالكتروني المعتمد و يحرصون على التأكد من صحته.

يكون التبليغ صحيحا إذا ما تم في العنوان الالكتروني للمنخرط الذي قدمه للمكتب المسير.

يتم نشر الإعلانات و الدعوات في المقر الرسمي للجمعية و على موقعها الالكتروني الرسمي .

و يسهر المكتب المسير على إخبار كل المنخرطين بكل ما قد يطرأ على الموقع الرسمي الالكتروني للجمعية و على عنوانها الالكتروني من تعديلات.

المادة الواحدة و الثلاثون: المسؤولية

يكون كل منخرط سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا في شخص مسيره أو ممثله القانوني، مسؤولا بصفة شخصية عن كل الأعمال و التصرفات المخالفة للقانون التي قد يقوم بها داخل الجمعية أو بمناسبة عضوية إحدى أجهزتها، و يكون الشخص المعنوي ضامنا لمسيره أو لمثله القانوني في حال إعسار هذا الأخير لتعويض الأضرار التي تسبب فيها للجمعية أو للأغيار.

المادة الثانية و الثلاثون :

لكل منخرط الحق في تقديم طلب الاستقالة إلى المكتب المسير ، الذي يبيت في هذا الطلب بعد التأكد من إبراء ذمة المعني بالأمر من الالتزامات الواقعة عليه اتجاه الجمعية و اتجاه الأغيار.

المادة الثالثة و الثلاثون:

تنسخ مقتضيات القانون الأساسي و القانون الداخلي للجمعية المغربية لمهنيي المستلزمات الطبية التي تمت المصادقة عليها في الجمع العام الوطني الذي انعقد بتاريخ 2013/11/2.

المادة الخامسة و الثلاثون:

يعتبر هذا القانون بمثابة القانون الأساسي للجمعية المغربية لمهنيي المستلزمات الطبية.
تم التصويت على هذا القانون الأساسي بتاريخ 2015_01_10 على الساعة.....